

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الصلاة على النبي A في الثانية .

قوله ويصلي على النبي A في الثانية .

كما في التشهد ولا يزيد عليه وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم واستحب

القاضي أن يقول - بعد الصلاة على النبي A - اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك

المرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات والأرضيين لأن عبد الله نقل (يصلي على النبي

وهو التشهد في كالتي تكون أن A النبي على الصلاة تتعين لا : وقيل (المقربين والملائكة A

ظاهر كلام المصنف هنا وجزم به في الكافي